التحريم وعند احتياط مواضع الخلاف لا يوجد دليل ظني والله تعالى اعلم

المرتبة الرابعة اقتدا الحنفي بالحنفي اولى اذا لم يسبق جماعة الشافعية جماعته في مسجد هو حاضر فيه واما اذا سبقت مع حضوره فيه فالافضل ان يقتدي بالشافعي بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد فحينئذ يصلون جماعة ثانية من غير كراهة او ادت الكراهة وقد عرفت ان الصلاة مع الشافعي المراعي مواضع الخلاف جائز من غير كراهة وقد روي عن ابي يوسف انه لم ير بأسا في الصلاة في المسجد مرة بعد اخرى اذا لم يقم الامام في موضع الامام الاول ولكن يصلي في ناحية المسجد لكن المعتمد القول الاول انه لا يخلو حال صلاة الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او بالنفل منتظر الجماعة وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الخلاصة ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الجماعة وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا في تلك الحال

الجماعة الاولى واد

فالجلوس

فالجلوس بلا صلاة اولى بالكراهة ولان ائمتنا قد نصوا بانه اذا شرع في الفرض واقيمت الجماعة يقطع ويدخل معهم فيما اذا كان قد صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت الصلاة يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بسجدة فانه يقطع ولانه قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله عنهما وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل فانها له نافلة رواه ابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن عن يزيد بن الاسود وقال صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه النسائي ومالك والشافعي وابن حبان في صحيحه عن محجن وقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه الطبراني في الكبير وعن بسر بن محجن الديلي قال صليت الظهر والعصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده ثم اقيمت الصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم اصل فلما انصرف قال ألست بمسلم قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)